

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الجامعية 2020/2019

تاريخ إجراء الامتحان: 2020/10/03

مدة إجراء الامتحان: ساعة



الإسم:

اللقب:

إمتحان السداسي الثاني في مادة "المنازعات التجارية"

السنة أولى ماستر - تخصص قانون أعمال -

أجب بـ "نعم" أو "لا" معلا إجابتك في الحالتين في حدود الأسطر المتاحة :

1. عيوب الإرادة تؤدي إلى بطلان عقد الصلح بطلانا مطلقا.....(05 نقاط)

.....
.....
.....
.....
.....

2. لا يمكن الإختصام من جديد في نزاع تم المصادقة على الصلح فيه أمام القضاء.....(05 نقاط)

.....
.....
.....
.....

3. يترتب على الأمر بالوساطة تخلي القاضي عن القضية..... (05 نقاط)



4. حددت المادة (998) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمرسوم (100/09) شروط وإجراءات تسجيل الوسطاء القضائيين الطبيعيين أو المعنويين..... (05 نقاط)

بالتوقيع

أستاذ المقياس



الإجابة النموذجية لإمتحان السداسي الثاني في مادة "المنازعات التجارية"

السنة أولى ماستر - تخصص قانون أعمال-

أجب بـ "نعم" أو "لا" معللا إجابتك في الحالتين في حدود الأسطر المتاحة :

1. عيوب الإرادة تؤدي إلى بطلان عقد الصلح بطلانا مطلقا.....(05 نقاط)

لا، عيوب الإرادة تؤدي إلى بطلان عقد الصلح بطلانا نسبيا (02ن)، باستثناء الغلط في القانون فإنه و طبقا لنص المادة (465) من القانون المدني لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون (02ن) و السبب أن المتصلحين بإمكانهم البحث في حكم القانون لدى مناقشتها في مجال وحدود الحقوق وكيفية الصلح (01ن)

2. لا يمكن الإختصاص من جديد في نزاع تم المصادقة على الصلح فيه أمام القضاء.....(05 نقاط)

نعم ، من الآثار الإجرائية للصلح طبقا لنص المادة (220) من ق إ م و إ إنقضاء الخصومة القضائية و طبقا للمادة (221) من نفس القانون لا يمكن الإختصاص من جديد (3ن)، إلا أن الدفع بعدم قبول الدعوى لوقوع الصلح ليس من النظام العام لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه و إنما يدفع به أحد الأطراف وفي حالة عدم الدفع فهذا يعتبر تنازل عن الصلح وبالتالي يمكن التخاصم من جديد في النزاع (2ن)

3. يترتب على الأمر بالوساطة تخلي القاضي عن القضية.....(05 نقاط)

لا، لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، ويمكنه إتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت(2ن)، فالقاضي هو الذي يعين الوسيط بعد قبول الأطراف الوساطة ويحدد نطاقها وآجالها (0.5ن)، وتمديد مدتها (0.5ن)، ويخطر الوسيط بكل إشكال يعترضه (0.5ن)، وله أن ينهي الوساطة قبل إنتهاء مدتها بطلب من الوسيط أو أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه (0.5ن)، المصادقة على تقرير الوساطة في حالة نجاحها أو الإستمرار في النظر في الدعوى في حالة فشل الوساطة (1ن).

4. حددت المادة (998) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمرسوم (100/09) شروط وإجراءات تسجيل الوسطاء القضائيين الطبيعيين أو المعنويين.....(05 نقاط)
لا، وإن كانت المادة (997) من ق إ م و إ قد نصت على إسناد الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية (2.5ن) إلا أن المادة (998) من نفس القانون والمرسوم (100/09) لم يحدد إلا شروط وإجراءات التسجيل المتعلقة بالوسطاء القضائيين كأشخاص طبيعيين، وأغفلت عن الشخص المعنوي ولا سيما الجمعية (2.5ن).



بالتوقيع
أستاذ المقياس